

بحوث في فقه الرجال

[221] سند أحد أصحاب الاجماع يدخل وجه آخر لاثبات وثاقته حيث قد روى عنه أربعة من أصحاب الاجماع هم: 1 - زرارة بن أعين. 2 - عبد الله بن بكير. 3 - صفوان بن يحيى. 4 - عبد الله بن مسكان. فضلا عن رواية جمع كثير من الثقات والاعاظم عنه.. وبهذا يتحصل ان ما نسب للمشهور من عدم الاعتماد عليه في غير محله. كما ان الاكتفاء بالتعبير بلفظ (مقبولة) بما يتعلق برواياته غير مقبول. هذا آخر ما أردنا إثباته في هذا الكتاب ولفدتم الفراغ من تسويده الاولى عشية السبت المصادف الثالث عشر من شهر رجب مولد الامير (عليه السلام). في قم المقدسة.